



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشترّكين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشترّكين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-314 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-315 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية والخارج والشؤون الإفريقية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-316 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التكوين والتعليم المهنيين..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 26-310 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها..... 6

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تيارت... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتقنيين والشؤون العامة في ولايتين..... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية عين الدفلى..... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة تبسة..... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة - سابقا..... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الموارد المائية - سابقا..... 32
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا..... 32
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات..... 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر..... 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بالدار البيضاء..... 33
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين..... 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة تبسة..... 33
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان تعيين مديرين لمدرستين علييين للأستاذة بولايتين..... 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين وذوي الحقوق في بعض الولايات..... 33
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين لمتاحف جهوية للمجاهد..... 34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة الشباب..... 34

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات
34 السلكية واللاسلكية في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة
34 التقليدية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.....
34
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة والترفيه
34 في ولاية الجزائر.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة
34 في ولايتين.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء
35 المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة...
36
- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1447 الموافق 4 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليوسنة
37 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.....
- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1448 الموافق 28 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر
37 سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.....
- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة
37 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).....
- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يتضمن إنشاء مزارع البرهنة وإنتاج البذور للمعهد التقني لتنمية
38 الزراعة الصحراوية وتحديد تنظيمها الداخلي.....
- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لتلمسان.
38
- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 13
39 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة).....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1448 الموافق 3 غشت سنة 2026، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه
39 المهني.....
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1448 الموافق 20 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات
41 الخاصة.....

مراسيم تنظيمية

وثلاثون ألف دينار (538.935.000 دج)، كرخص التزم
واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية،
ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28
سبتمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 26-315 مؤرخ في 16 ربيع الثاني
عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن
تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع
تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون
الإفريقية.**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير
الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
والشؤون الإفريقية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة
الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى
الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2026،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-17 المؤرخ في 18
رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026،
الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18
رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن

**مرسوم رئاسي رقم 26-314 مؤرخ في 16 ربيع الثاني
عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن
تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع
تحت تصرف رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة
الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى
الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2026،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-16 المؤرخ في 18
رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026،
الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18
رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026،
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره
خمسمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة
وثلاثون ألف دينار (538.935.000 دج)، كرخص التزم
واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير
المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"،
المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره
خمسمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-46 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مائة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (122.300.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مائة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (122.300.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في البرنامج "ترقية التكوين والتعليم المهنيين وتحسين قابلية توظيف المتكويّن"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير التكوين والتعليم المهنيين" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح" في محفظة برامج وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثة وستون ألف دينار (30.663.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثة وستون ألف دينار (30.663.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، البرنامج "النشاط الدبلوماسي والقنصلي" وفي البرنامج الفرعي "الدبلوماسية والعلاقات الخارجية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-316 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 26-310 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المواد من 57 إلى 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-2352 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطله أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها، التي تدعى في صلب النص " المؤسسة الخاصة ".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بمؤسسة التربية والتعليم الخاصة، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص تقدم تعليمًا بمقابل، طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، وتطبق مناهج وبرامج وزارة التربية الوطنية دون سواها. لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، والمدارس القرآنية، ومؤسسات التعليم الأجنبية.

المادة 3 : تضمن المؤسسة الخاصة خدمة عمومية في مجال التربية والتعليم، ويخضع اعتمادها إلى اكتتاب دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الخاصة نشاط التربية والتعليم في إطار احترام، على الخصوص، ما يأتي :

- أحكام ومبادئ الدستور وقوانين الجمهورية،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- الهوية الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- متطلبات الأمن والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المرجعية التاريخية الوطنية، والمرجعية الدينية الوطنية.

المادة 5 : تضم المؤسسة الخاصة المراحل التعليمية التي تتكون منها منظومة التربية الوطنية، والمتمثلة في :

- التربية التحضيرية،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-286 المؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للتربية الوطنية وسيرها،

مرجعيات أجنبية، كما يجب أن تكون تسميتها متبوعة بعبارة "الخاصة"، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الاسم التجاري، تحت طائلة عدم قبولها.

لا يمكن أن تستعمل المؤسسة الخاصة التسميات المخصصة لمؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : تعد المؤسسة الخاصة نظامها الداخلي وفقا للإجراءات والتوجيهات العامة التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتعرضه على مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا للمصادقة عليه.

كما يتعين عليها نشره، وتبليغه في بداية كل سنة دراسية، إلى أولياء التلاميذ والأساتذة والمستخدمين بكل وسائل الإعلان والإعلام المتاحة.

المادة 14 : تلزم المؤسسة الخاصة بإبرام عقد للتمدرس مع ولي التلميذ أو وصيه الشرعي.

يحدد عقد التمدرس حقوق وواجبات كلا الطرفين، ويجب أن يتضمن، خصوصا، ما يأتي :

- الخدمات الأساسية للتربية والتعليم،

- نمط التعليم،

- مسؤولية المؤسسة الخاصة،

- طبيعة نظام التمدرس (خارجي، نصف داخلي، داخلي)،

- خدمات الإطعام والنقل المدرسي، إن وجدت،

- حالة القوة القاهرة والإجراءات الواجب اتباعها،

- الإعلام والنشر،

- مستحقات التمدرس والنشاطات الإضافية الاختيارية، وكيفية تسديدها،

- طرق تسوية النزاعات،

- مدة العقد، مع تحديد حالات وأسباب وكيفية فسخه، وكذا كيفية معالجة الآثار المترتبة على ذلك،

- تاريخ بدء سريان العقد.

يحدد نموذج عقد التمدرس بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تعلن عن مستحقات التمدرس لكل مرحلة تعليمية، وذلك باستعمال جميع الوسائل المتاحة، بما فيها التعليق، قبل ثلاثة (3) أشهر من بداية كل دخول مدرسي، بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التربية الوطنية.

- التعليم الابتدائي،

- التعليم المتوسط،

- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

ويمكنها أن تستقبل تلاميذ مرحلة تعليمية واحدة أو عدة مراحل تعليمية.

المادة 6 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تقدم تعليمًا ثانويًا عامًا وتكنولوجيا ببرامج تعليمية متخصصة في إحدى الشعب العلمية لمرحلة التعليم الثانوي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تطبق البرامج التعليمية الوطنية التي يقرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية دون سواها، ويمنع منعًا باتًا تدريس برامج أجنبية.

يتعين على المؤسسة الخاصة استعمال الكتب والوسائل والوسائط التعليمية والدعائم البيداغوجية المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية دون سواها.

المادة 8 : يجب على المؤسسة الخاصة إعداد عقد نجاعة يتضمن عمليات تحقيق الأهداف التربوية والبيداغوجية لتحسين مستوى خدمتها ومخرجاتها العامة والوصول إلى مدرسة الجودة، وعرضه على مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا للمصادقة عليه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 9 : يمكن المؤسسة الخاصة، بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إضافة نشاطات تربوية وبيداغوجية لتحقيق غايات وأهداف التربية.

تكون النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه، اختيارية بالنسبة للتلاميذ.

المادة 10 : يقدم التعليم في المؤسسة الخاصة باللغة العربية بصفة إجبارية في جميع المواد وفي جميع المستويات التعليمية، باستثناء مواد اللغات الأجنبية.

المادة 11 : تستفيد المؤسسة الخاصة من المرافقة البيداغوجية لمصالح وزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يجب أن تكون تسمية المؤسسة الخاصة باللغة الوطنية الرسمية، ومطابقة للأهداف العامة لمنظومة التربية الوطنية، ويجب ألا تتضمن دلالات إيديولوجية ولا

تبلغ المؤسسة الخاصة أو لياء التلاميذ بجدول أسعار مفصل لخدماتها.

المادة 16 : يعتبر نشاط المؤسسة الخاصة من الأنشطة المنظمة، ويقتضي القيد في السجل التجاري دون إضافة نشاطات أو خدمات من طبيعة أخرى في هذا السجل.

تخضع ممارسة المؤسسة الخاصة لنشاط التربية والتعليم للحصول على قرار الاعتماد المذكور في المادة 32 أدناه.

يلزم مؤسس المؤسسة الخاصة بتقديم طلب للشطب من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه وثيقة عدم قبول طلب الاعتماد.

المادة 17 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تستعمل هياكلها وتجهيزاتها حصريا لتحقيق أهدافها التربوية والبيداغوجية، ويجب عليها ألا تمارس، بأي حال من الأحوال، نشاطا يتنافى وطبيعة أهدافها، أو تسمح بذلك، ولا سيما منها النشاطات التجارية الأخرى طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على المؤسسة الخاصة احترام مبدأ استمرارية خدمة التربية والتعليم طوال السنة الدراسية، ولا يمكنها، بأي حال من الأحوال، أن تنقطع أو تمتنع عن أداء هذه الخدمة خلال السنة الدراسية، باستثناء حالات القوة القاهرة.

المادة 18 : تتخذ المؤسسة الخاصة كل التدابير اللازمة لتيسير استقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يجب أن تكون شروط التمدرس والنظافة والأمن والتدابير المتعلقة بالوقاية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسة الخاصة، مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : لا يمكن المؤسسة الخاصة أن تبرم أي اتفاق تعاون مع هيئات ومؤسسات أجنبية دون ترخيص مكتوب مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويجب أن يعرض مشروع الاتفاق على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وعلى المصالح المعنية.

المادة 21 : يشترط لقبول المؤسسة الخاصة للتمويل أو الهبات، مهما كان مصدرها، حصولها على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : لا يسمح بالدخول إلى المؤسسة الخاصة إلا للفتات المذكورة أدناه :

- التلاميذ المتمدرسون بها،

- المستخدمون العاملون بها،

- الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق،

- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة بصفة قانونية،

- المستخدمون الذين يقومون بالخدمات المرخص بها،

- أو لياء التلاميذ خلال مواقيت الاستقبال،

- ممونو المؤسسة الخاصة،

- المستخدمون الذين يقومون بنشاطات شبه مدرسية،

- مستخدمو السلك الطبي وشبه الطبي.

المادة 23 : تنشأ بالمؤسسة الخاصة مجالس بيداغوجية وتربوية تنظم الحياة المدرسية حسب كل مرحلة تعليمية. وتحدد طبيعة المجالس البيداغوجية والتربوية ومهامها وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24 : تلزم المؤسسة الخاصة باكتتاب كل تأمين ساري المفعول لتغطية مسؤولياتها المدنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن يكون التأمين على الأخطار كافيا لتغطية السنة الدراسية، ويجدد سنويا.

المادة 25 : تلزم المؤسسة الخاصة بالتصريح، عند اعتمادها وكذا في كل سنة، بمصادر ومبالغ تمويلها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات اعتماد المؤسسة الخاصة

الفرع الأول

شروط الاعتماد

المادة 26 : يقدم المؤسس طلب اعتماد المؤسسة الخاصة وفقا لأحكام هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط الملحق به.

يخضع اعتماد المؤسسة الخاصة لمتطلبات الخريطة المدرسية التي تحددها المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية، حسب المراحل التعليمية المعنية.

المادة 27 : يمكن أن تقدم المؤسسة الخاصة طلب اعتماد ملحقة أو ملحقات لها تقع في دائرة الاختصاص الإقليمي لمديرية التربية المختصة، أو أن تقوم بتوسيع مقراتها، أو أن تضيف مراحل تعليمية أخرى، أو أن تقدم تعليما ثانويا عاما وتكنولوجيا ببرامج تعليمية متخصصة، أو أن تغير تسميتها أو طبيعتها القانونية وفق متطلبات الخريطة المدرسية وبنود دفتر الشروط.

تمنع جميع أشغال التوسعة والصيانة والترميم أثناء تواجد التلاميذ بالمؤسسة الخاصة.

2. عندما يكون المؤسس شخصا معنويا :

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها أعلاه، التي يجب أن يستوفيه الممثل القانوني، يشترط في الشخص المعنوي ما يأتي :

- أن يكون مؤسساً طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن يتوفر على ممثل قانوني،

- ألا يكون تحت طائلة أي منع قانوني يحول دون ممارسة نشاط تجاري.

المادة 30 : يخضع المؤسس، والمدير البيداغوجي المذكور في المادة 50 أدناه، المقترح للإشراف على التسيير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، إلى إجراءات التأهيل من قبل المصالح العمومية المختصة.

الفرع الثاني**إجراءات الاعتماد**

المادة 31 : تنشأ لدى مديرية التربية المختصة إقليمياً لجنة تقنية ولائية تتولى، على الخصوص، دراسة طلبات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، يرأسها مدير التربية، وتدعى في صلب النص "اللجنة التقنية الولائية".

المادة 32 : يسلم الوزير المكلف بالتربية الوطنية قرار اعتماد المؤسسة الخاصة، بناءً على رأي اللجنة التقنية الولائية المذكورة في المادة 31 أعلاه.

المادة 33 : تتشكل اللجنة التقنية الولائية التي يرأسها مدير التربية المختص إقليمياً، من :

1. بعنوان مديرية التربية :

- رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة والمتابعة،

- رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس،

- رئيس المصلحة المشرفة على النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية،

- مفتش لكل مرحلة تعليمية معبر عنها في طلب الاعتماد،

- مدير مؤسسة تربوية وتعليم عمومية لكل مرحلة تعليمية معبر عنها في طلب الاعتماد.

2. بعنوان القطاعات الأخرى على مستوى الولاية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي المؤسسة الخاصة، أو ملحقاتها إن وجدت، أو ممثله،

- ممثل مديرية الصحة،

- ممثل مديرية الحماية المدنية،

تخضع طلبات اعتماد ملحقات و/أو إضافة مراحل تعليمية أخرى و/أو تقديم تعليم ثانوي عام وتكنولوجي ببرامج تعليمية متخصصة و/أو توسيع المقررات و/أو تغيير التسمية و/أو تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة الخاصة إلى نفس الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا المرسوم.

يتضمن قرار الاعتماد المنصوص عليه في المادة 32 أدناه العناصر الآتية :

- تسمية المؤسسة الخاصة،

- عنوان المؤسسة الخاصة الأصلية،

- عناوين ملحقات المؤسسة الخاصة الأصلية، إن وجدت،

- اسم مؤسس المؤسسة الخاصة أو الممثل القانوني،

- المراحل التعليمية التي تضمنها المؤسسة الخاصة،

- طاقة استيعاب المؤسسة الخاصة وملحقاتها، إن وجدت،

- شعبة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تطبق برامج تعليمية متخصصة، إن وجدت.

المادة 28 : يجب على مؤسس المؤسسة الخاصة المذكور في المادة 29 أدناه، عند إيداعه طلب الاعتماد، اكتتاب كفالة بنكية لدى مؤسسة بنكية عمومية تسمح بتغطية نفقات تسيير المؤسسة الخاصة في حالة تطبيق أحكام المادة 68 أدناه.

تحدد كيفيات حساب الكفالة البنكية ومبلغها، في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 29 : يجب أن تتوفر في طالب الاعتماد، الذي يدعى في صلب النص "المؤسس"، الشروط الآتية :

1. عندما يكون المؤسس شخصاً طبيعياً :

- أن يبلغ من العمر خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، عند تاريخ إيداع الملف التقني والإداري المنصوص عليه في المادة 37 أدناه،

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد تعرض لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاقيات وقواعد مهنة التربية والتعليم،

- ألا يكون محل حرمان نهائي أو إلغاء الاعتماد في أجل السنتين (2) السابقتين لتاريخ إيداع طلب جديد للاعتماد،

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة جزائية جراء ارتكابه جناية أو جنحة، أو لعقوبة من أجل أفعال متعلقة بالسلوك أو بالإخلال بالأخلاق والآداب العامة.

شكل استثمار من المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، بعد التسجيل فيها عن بعد، وفتح حساب خاص به.

يودع المؤسس لدى أمانة اللجنة التقنية الولائية، عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، طلب اعتماد المؤسسة الخاصة مؤرخا وممضيا ومرفقا بملف تقني وإداري يشمل على الخصوص :

- دفتر الشروط والاستثمارات الملحقة به، يُوقَّعها المؤسس ويصادق عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة،

- الوثيقة التي تثبت دفع المؤسس كفالة بنكية لدى مؤسسة بنكية عمومية،

- تقرير الخبرة الذي تسلّمه الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء "CTC" يثبت صلاحية الهيكل ويوافق على استغلاله كمؤسسة خاصة للتربية والتعليم،

- شهادة مطابقة البناية لمعايير الأمن تسلّمها مصالح الحماية المدنية،

- نسخة عن مستخرج السجل التجاري مخصص حصريا لنشاط التربية والتعليم.

المادة 38 : يلحق بهذا المرسوم دفتر الشروط المتعلقة بشروط اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها.

المادة 39 : تحدد فترة إيداع طلب اعتماد المؤسسة الخاصة، المرفق بالملف التقني والإداري ودفتر الشروط، بشهر جانفي من كل سنة دراسية.

المادة 40 : يسلم وصل إيداع ملف طلب الاعتماد لطالبه، عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، من قبل أمانة اللجنة التقنية الولائية التي تتأكد من مطابقة الملف التقني والإداري ودفتر الشروط.

تعرض أمانة اللجنة التقنية الولائية ملف الاعتماد على اللجنة التقنية الولائية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 41 : تتولّى اللجنة التقنية الولائية :

- دراسة طلب اعتماد المؤسسة الخاصة، على أساس الملف التقني والإداري المرفق بدفتر الشروط،

- المراقبة والمعاينة الميدانية التقنية لموقع المؤسسة الخاصة وهيكلها، عند طلب الاعتماد،

- إعداد تقرير تبدي فيه رأيها بالقبول أو بالرفض المعلن لطلب الاعتماد، وإرساله إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في الآجال المحددة في المادة 42 أدناه،

- ممثل مديرية التقنين والشؤون العامة،

- ممثل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء،

- ممثل مديرية الضرائب،

- ممثل مديرية التجارة،

- ممثلو المصالح الأمنية المختصة.

يتولى أعضاء اللجنة التقنية الولائية المهام المذكورة في المادة 41 أدناه، كل في مجال اختصاصه.

يمكن اللجنة التقنية الولائية الاستعانة بخبراء أو بهيئات مؤهلة من شأنها أن تفيدها في القيام بالمهام الموكلة إليها، ويمكنها، عند الضرورة، طلب معلومات تكميلية.

تتولى الأمانة العامة لمديرية التربية الولائية المختصة إقليميا أمانة اللجنة التقنية الولائية.

المادة 34 : يُعيّن أعضاء اللجنة التقنية الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 35 : تعد اللجنة التقنية الولائية نظامها الداخلي الذي يحدد سيرها، وتصادق عليه في جلستها الأولى.

المادة 36 : تجتمع اللجنة التقنية الولائية بناء على استدعاء من رئيسها، حسب الرزنامة الإدارية التي تعدها المصالح المختصة بوزارة التربية الوطنية، مع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 39 و 40 أدناه.

لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية الولائية إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة التقنية الولائية في أجل ثمانية (8) أيام بعد الاجتماع المؤجل. وتصح المداوالت، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم الموافقة على طلب الاعتماد بعد إبداء جميع أعضاء اللجنة التقنية الولائية الحاضرين رأيهم بالقبول.

تُدوّن مداوالت اللجنة المذكورة أعلاه في محاضر يوقَّعها أعضاؤها الحاضرون، وتُقَيّد في سجل مرقم ومؤشّر عليه من طرف رئيسها، وترسل، مرفقة بتقرير، إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 37 : يستخرج الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المذكوران في المادة 29 أعلاه، الذي يدعى "المؤسس" طلب اعتماد المؤسسة الخاصة في

المادة 45 : يجب أن يبلغ قرار الوزير المكلف بالتربية الوطنية المتضمن اعتماد المؤسسة الخاصة إلى طالب الاعتماد والمصالح المؤهلة في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع ملف الاعتماد.

المادة 46 : تتولى مصالح مديرية التربية، المختصة إقليمياً، تسليم المؤسس قرار الوزير المكلف بالتربية الوطنية المتضمن اعتماد المؤسسة الخاصة، عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية.

المادة 47 : تنشأ لجنة خاصة لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :
- دراسة التظلمات المودعة، وإبداء الرأي بشأنها،
- النظر في العرائض التي يقدمها طالبو الاعتماد.

المادة 48 : يعيّن أعضاء اللجنة الخاصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

يمكن اللجنة الخاصة الاستعانة بخبراء أو بهيئات مؤهلة من شأنها أن تفيدها في المسائل المدرجة في جدول أعمالها. تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 49 : تبدي اللجنة الخاصة رأياً نهائياً في التظلمات والعرائض المودعة لديها من طالبي الاعتماد وذلك في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، ابتداء من تاريخ استلامها، وتبلغه إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية وطالبي الاعتماد.

الفصل الثالث

سير المؤسسة الخاصة ومراقبتها

الفرع الأول

المدير البيداغوجي

المادة 50 : يتولى الإدارة البيداغوجية للمؤسسة الخاصة بصفة فعلية ومستمرة ولمدة سنة دراسية كاملة، على الأقل، مدير بيداغوجي يعيّن بموجب رخصة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من المؤسس، ويمارس نشاطه في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وكذا بنود دفتر الشروط، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

- التأكد من امتثال مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المنشأة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، لأحكام هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط، ضمن الأجل المحددة في المادة 69 أدناه، باستثناء الأحكام التي تطبق فوراً ودون أجل، وتعد تقريراً تبدي فيه رأيها المعلل بمدى امتثال المؤسسات الخاصة المعنية وتقرير تأثير عدم المطابقة لبعض الأحكام على ظروف التمدرس، وترسله إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مع تبليغ المؤسسات التي لم تمتثل. وفي هذه الحالة يمكن المؤسس تقديم تظلم لدى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ رأي اللجنة التقنية الولائية،
- ممارسة مراقبة دورية بخصوص احترام بنود دفتر الشروط.

المادة 42 : تتم دراسة ملف الاعتماد ومعاينة مقرر المؤسسة الخاصة من طرف اللجنة التقنية الولائية في أجل لا يتعدى شهراً واحداً (1) من تاريخ إيداع الملف.

وفي حالة تحفظ اللجنة التقنية الولائية أو طلبها معلومات تكميلية، تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوماً لطالب الاعتماد لرفع جميع التحفظات ابتداء من تاريخ تبليغه تحفظ أو طلب اللجنة عبر المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية.

تعد اللجنة التقنية الولائية تقريراً تبدي فيه رأيها بخصوص طلب اعتماد المؤسسة الخاصة وذلك في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع ملف الاعتماد، وترسله إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 43 : تعطل اللجنة التقنية الولائية كل رفض لطلب اعتماد المؤسسة الخاصة كتابياً، وتبلغه لصاحب الطلب عبر المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاعتماد بأمانتها.

المادة 44 : يمكن طالب الاعتماد، في حال رفض طلبه، تقديم تظلم لدى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ رفض طلب الاعتماد، عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية.

لا تقبل التظلمات والشكاوى الواردة من طالب الاعتماد ضد قرار رفض طلبه بسبب التأخر عن إيداع ملف الاعتماد لدى أمانة اللجنة التقنية الولائية أو رفع التحفظ خارج الأجل.

الفرع الثاني

مستخدمو المؤسسة الخاصة

المادة 53 : تحدد شروط توظيف وممارسة مستخدمي التآطير والتعليم في المؤسسة الخاصة في دفتر الشروط الذي يتضمن، على الخصوص، الشهادات والمؤهلات المطلوبة، ويجب أن تكون مطابقة، على الأقل، للشروط المطلوبة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 54 : تقوم علاقة العمل بين المؤسس والمستخدمين على أساس عقد مكتوب وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، يبرم حسب الأشكال التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

يتعين على المؤسس إبرام عقد عمل لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيات الكامل أو بالتوقيات الجزئي.

ويعُدُّ عقد العمل إذا كان التشريع أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملّي قواعد أكثر نفعا للمستخدمين من تلك التي نصَّ عليها العقد ذاته، كما يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الإرادة المشتركة لطرفي العقد.

المادة 55 : يستفيد مستخدمو المؤسسة الخاصة من دورات تكوينية تنظم في معاهد التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، وفق البرامج والمضامين التي تعدها الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين بموجب اتفاقية تبرم بين معاهد التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية والمؤسسة الخاصة المعنية.

الفرع الثالث

التلاميذ

المادة 56 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تضمن متابعة وتقييم نتائج تلاميذها وتحسن مستواهم عن طريق المراقبة المستمرة، وتلتزم بإعلام أوليائهم بصفة مستمرة بالنتائج المدرسية لأبنائهم، وتبلغهم بالحالات المتعلقة بالانضباط والمواظبة.

تلتزم المؤسسة الخاصة بضمان شروط النزاهة ومنع الغش والتضخيم والتزوير في نتائج تقييم التلاميذ.

كما تلتزم بتسجيل جميع التلاميذ في النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية.

المادة 57 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تُحضّر تلاميذها لاجتياز الامتحانات المدرسية التي تقررها وتنظمها وزارة التربية الوطنية دون سواها.

المادة 58 : تخضع المؤسسة الخاصة للقرارات والتعليمات المطبقة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التي يصدرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

- أن يكون حائزا شهادة تعليم عال، ليسانس، على الأقل، أو شهادة أجنبية معادلة معترف بها، مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في نشاط التعليم،

- أن يتمتع بكافة قواه البدنية والعقلية لممارسة مهامه،

- ألا يكون قد تعرّض لأيّ عقوبات تأديبية بسبب سلوك منافي لأخلاقيات مهنة التربية والتعليم،

- ألا يقل عمره عن ثلاثين (30) سنة،

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة جزائية جرّاء ارتكابه جناية أو جنحة، أو لعقوبة من أجل أفعال متعلقة بالسلوك أو الإخلال بالأخلاق والآداب العامة،

- أن يثبت، في حال عدم حيازته شهادة تعليم عال، خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات بصفة مدير مؤسسة تربية وتعليم عمومية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إسناد التسيير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة إلى المؤسس.

المادة 51 : يتولّى المدير البيداغوجي، على الخصوص، التسيير البيداغوجي والتنشيط التربوي، ويمارس سلطته على جميع المستخدمين والأعوان العاملين في المؤسسة الخاصة، ويؤهل بهذه الصّفة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سيرها، ويرفع تقريرا بهذا الخصوص إلى المؤسس.

يساهم كل من المؤسس والمدير البيداغوجي، بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، في إعداد مخططات الإخلاء والوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حال وقوع الكوارث و / أو الفزع.

المادة 52 : يجب على المؤسس أن يُبلّغ مديرية التربية المختصة إقليميا دون تأخير وكتابيا، بشغور منصب المدير البيداغوجي الذي يحدث أثناء السنة الدراسية، ويكلف مستخدما من هيئة التدريس أو هيئة الإدارة ليتولى الإدارة البيداغوجية للمؤسسة الخاصة بصفة مؤقتة.

يقترح المؤسس مديرا بيداغوجيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بشغور منصب المدير البيداغوجي، ليتم تعيينه بموجب رخصة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

في حالة عدم اقتراح مدير بيداغوجي من قبل المؤسس، تتخذ الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية التدابير المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أدناه.

التربية والتعليم من قبل سلك مفتشي قطاع التربية الوطنية ومصالح التربية على مستوى الولاية، وكذا مصالح الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 64 : يجب على المؤسسة الخاصة مسك السجلات والوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالمؤسسة والمستخدمين والتلاميذ، المنصوص عليها في دفتر الشروط، في وسائط ورقية وإلكترونية، وأن تحرص على تحيينها.

في حالة إلغاء اعتماد المؤسسة الخاصة وغلقتها النهائي، تتولى مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا جرد وحفظ كل السجلات والوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالمؤسسة والمستخدمين والتلاميذ.

المادة 65 : تلزم المؤسسة الخاصة بتقديم تقرير مالي وأدبي سنوي عن نشاطاتها لمديرية التربية المختصة إقليميا.

الفرع الخامس

أحكام خاصة

المادة 66 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والالتزامات الواردة في بنود دفتر الشروط تعيينها المصالح المختصة وتبلغها إلى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، توجيه إذار للمؤسس من قبل المصالح المختصة للوزارة من أجل تسوية وضعية مؤسسته خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار.

إذا لم يمتثل المؤسس، بعد انتهاء الأجل المذكور أعلاه وتزامن ذلك مع نهاية السنة الدراسية، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية قرار إلغاء الاعتماد والغلق الفوري للمؤسسة الخاصة بعد تبليغ المؤسس، وتتخذ إجراءات تحويل التلاميذ وجرّد وحفظ كل السجلات والوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالمؤسسة والمستخدمين والتلاميذ.

وفي حالة انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، أثناء السنة الدراسية، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 68 أدناه.

يبلغ القرار المتضمن إلغاء اعتماد المؤسسة الخاصة وغلقتها الفوري إلى جميع المصالح المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 67 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بطاقة وطنية يسجل فيها المؤسسون والمديرون البيداغوجيون للمؤسسات الخاصة المخالفون لأحكام هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط.

كما يجب عليها ضمان استمرار نشاطات التربية والتعليم طيلة السنة الدراسية، واحترام رزمة العطل الأسبوعية والفصلية والسنوية، وكذا الأعياد الوطنية والدينية.

المادة 59 : يجب على المؤسس أن يبلغ كتابيا مدير التربية المختص إقليميا وكذا أولياء التلاميذ بكل توقيف إرادي محتمل لنشاط المؤسسة الخاصة في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

غير أنه، في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، وإذا توجب توقيف نشاط المؤسسة الخاصة أثناء السنة الدراسية، تتولى مديرية التربية المختصة إقليميا تحويل التلاميذ إلى مؤسسات التربية والتعليم العمومية وفق التنظيم المعمول به، بعد الحصول على موافقة المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية قبل الشروع في إجراءات التحويل.

المادة 60 : يخضع تحويل تلاميذ المؤسسة الخاصة إلى مؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو إلى مؤسسة خاصة لنفس الشروط المقررة لتحويل التلاميذ بين مؤسسات التربية والتعليم العمومية، لا سيما ما يتعلق منها بشرط السن والمستوى التعليمي والتوجيه المدرسي.

يجب على المدير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة تسليم الوثائق المطلوبة للتحويل إلى ولي التلميذ أو وصيه الشرعي بمجرد تقديم طلب التحويل، وفقا للكيفيات والإجراءات المعتمدة.

المادة 61 : يتعين على المؤسسة الخاصة إشراك أولياء التلاميذ في الحياة المدرسية بإقامة علاقات دائمة مع المعلمين والمربين والمدير.

يمكن جمعيات أولياء التلاميذ، المنشأة قانونا بالمؤسسة الخاصة طبقا للتشريع المعمول به، تقديم اقتراحات عن طريق ممثليهم إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 62 : تلتزم المؤسسة الخاصة بضمان سلامة التلاميذ الجسدية والبدنية والمعنوية وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الرابع

المراقبة البيداغوجية والإدارية

المادة 63 : دون الإخلال بمهام المراقبة والتفتيش التي تمارسها الأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة والتفتيش البيداغوجي والإداري وتقييم وتقدير شروط سير نشاط

الملحق

دفتـر شروط يتعلق باعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها

الفصل الأول

الالتزامات الإدارية

المادة الأولى : تُعتمد المؤسسة الخاصة من طرف وزارة التربية الوطنية وفق الشروط والكيفيات المبينة أدناه.

المادة 2 : يخضع اعتماد المؤسسة الخاصة إلى متطلبات الخريطة المدرسية التي تحددها المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية حسب المراحل التعليمية المعنية، وتكون ملزمة بخصوص الموقع الجغرافي لمقر المؤسسة الخاصة.

المادة 3 : يودع الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يدعى "المؤسس" طلب اعتماد المؤسسة الخاصة لدى أمانة اللجنة التقنية الولائية التابعة لمديرية التربية المختصة إقليميا، مرفقا بملف تقني وإداري وبدفتـر الشروط وهذا والاستثمارات الملحقة به يوقعها المؤسس ويصادق عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة، وذلك عبر حسابه الخاص على المنصة الرقمية ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية.

المادة 4 : يجب أن يقدم المؤسس، عند إيداع طلب الاعتماد، شهادة بنكية تثبت اكتتاب الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 الذي يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها، لفائدة مدير التربية المختصة إقليميا.

المادة 5 : تسمح الكفالة البنكية بتغطية النفقات والتكاليف التي يتطلبها ضمان استمرار نشاط المؤسسة الخاصة في حالة تعيين متصرف إداري لضمان استمرار التمدرس إلى نهاية السنة الدراسية، طبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 الذي يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها.

المادة 6 : يجب أن يحتوي الملف التقني والإداري المرفق بطلب الاعتماد، الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد المؤسسة الخاصة في شكل استمارة تستخرج من المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض ضمن النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، يحدد اسم المؤسسة الخاصة وعنوان مقرها والمراحل التعليمية المعنية،

ويحرم المخالفون المسجلون في البطاقة الوطنية من اعتماد جديد وتسيير وإدارة مؤسسة خاصة لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ إلغاء الاعتماد السابق. وفي حالة العود، يكون الحرمان نهائيا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 68 : في حالة معاينة إخلال بأحكام هذا المرسوم والالتزامات المحددة في بنود دفتـر الشروط أثناء السنة الدراسية، يتولى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ما يأتي :

- إلغاء رخصة تعيين المدير البيداغوجي،
- تعيين متصرف إداري لتسيير المؤسسة الخاصة وضمان استمرار التمدرس إلى غاية نهاية السنة الدراسية المعنية، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إلغاء اعتماد المؤسسة الخاصة وغلقتها في نهاية السنة الدراسية المعنية، واتخاذ إجراءات تحويل التلاميذ و جرد وحفظ كل السجلات والوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالمؤسسة والمستخدمين والتلاميذ.
- ويلزم المؤسس بضمان تسوية كل مستحقات المتصرف الإداري.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 69 : باستثناء الأحكام العامة، وأحكام المواد 28 و 50 و 53 و 64 المذكورة أعلاه، التي تطبق على الفور ودون أجل، ومع مراعاة أحكام المادة 41 (المطـة 4)، يتعين على المؤسسة الخاصة التي تمارس نشاطها الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 70 : بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة 69 أعلاه، تعتبر المؤسسة الخاصة التي تزاوّل نشاطها ولم تمتثل لأحكام هذا المرسوم في وضعية ممارسة نشاط غير قانوني، وتسحب رخصة إنشائها، وتغلق فوراً وفق الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 71 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

المادة 72 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

- نسخة من اتفاقية لاستغلال فضاءات رياضية مهيأة لممارسة التربية البدنية والرياضية، في حالة عدم وجود فضاء رياضي في مبنى المؤسسة الخاصة،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري مخصص حصريا لنشاط التربية والتعليم.

المادة 7 : تخضع طلبات اعتماد ملحقات و/أو إضافة مراحل تعليمية أخرى و/أو تقديم تعليم ثانوي عام وتكنولوجيا ببرامج تعليمية متخصصة و/أو توسيع المقررات و/أو تغيير التسمية و/أو تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة الخاصة، وفق متطلبات الخريطة المدرسية وبنود دفتر الشروط، إلى نفس كفاءات وإجراءات الحصول على الاعتماد المنصوص عليها في أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 الذي يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها.

المادة 8 : تلزم المؤسسة الخاصة باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما في مجال إنجاز الأشغال أو التوسعة، وتقوم بتبليغ مديرية التربية المختصة إقليميا وجميع المصالح التقنية المعنية قصد مراقبتها ومتابعتها، وإبداء ملاحظاتها قبل الشروع في الأشغال.

وتمنع جميع أشغال التوسعة والصيانة وإعادة التأهيل أثناء تواجد التلاميذ في المؤسسة الخاصة.

المادة 9 : يجب على المؤسسة والمدير البيداغوجي إعداد عقد النجاعة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه، والالتزام بتحقيق بنوده بعد المصادقة عليه من طرف مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا.

المادة 10 : يجب أن تتوفر في المؤسسة الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يتكون ملف المؤسسة من الوثائق الآتية :

1. بالنسبة للشخص الطبيعي :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- نسخة من شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء،
- مستخرج من جدول الضرائب،
- التصريح بمصادر تمويل المشروع بسند مالي بنكي أو بريدي.

- دفتر الشروط والاستثمارات الملحقة به يوقعها المؤسس ومصدق عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة، وهي :

• الاستثمار رقم 1 : تتضمن التعريف بالمؤسس وبالمدير البيداغوجي،

• الاستثماران رقم 2 ورقم 3 : تتضمنان التعريف بالمؤسسة الخاصة، وملحقاتها إن وجدت،

• الاستثماران رقم 4 ورقم 5 : تتضمنان وصف محلات المؤسسة الخاصة، وملحقاتها إن وجدت،

• الاستثمار رقم 6 : تتضمن التزام المؤسس.

- شهادة بنكية تثبت اكتتاب كفالة،

- ملف المؤسس المذكور في المادة 11 أدناه،

- ملف المدير البيداغوجي المذكور في المادة 13 أدناه،

- مخطط الكتلة، ومخطط الموقع، ومخططات تهيئة جميع طوابق مبنى المؤسسة الخاصة، منجزة كلها بسلم رسم نظامي من طرف مكتب دراسات معتمد في مجال البناء،

- تقرير الخبرة الذي تسلمه الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) يثبت صلاحية الهيكل ويوافق على استغلاله كمؤسسة خاصة للتربية والتعليم،

- عقد الملكية أو عقد إيجار رسمي أو أي وثيقة تثبت بموجبها الوضعية القانونية للعقار مقر المؤسسة الخاصة، أو ملحقاتها إن وجدت، الذي يخصص حصريا لنشاط التربية والتعليم، على أن تكون مدة الإيجار مطابقة، على الأقل، لعدد السنوات الدراسية لأطول مرحلة تعليمية معبر عنها في الاستثمار رقم 2،

- شهادة مطابقة البنية لقواعد التعمير تسلمها المصالح الإدارية المختصة،

- شهادة مطابقة البنية لمعايير الأمن تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- رخصة التحقيق في الملاءمة وعدم الملاءمة لممارسة نشاط التربية والتعليم تسلمها المصالح المختصة للبلدية موطن المؤسسة الخاصة، أو ملحقاتها إن وجدت،

- اقتراح تسمية للمؤسسة الخاصة، تكون باللغة الوطنية الرسمية ولا تتضمن دلالات إيديولوجية ولا مرجعيات أجنبية، وتكون على النحو الآتي : مؤسسة التربية والتعليم "....." الخاصة،

- اتفاقية تتعلق بطب العمل تبرم مع القطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

2. بالنسبة للشخص المعنوي :

زيادة على الوثائق السالفة الذكر التي يجب أن يقدمها الممثل القانوني، يتضمن ملف المؤسس، الشخص المعنوي، الوثائق الآتية :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الخاصة،
- شهادة الإقامة للممثل القانوني.

يُعَيَّن الشخص المعنوي ممثله القانوني، ويمنحه ترخيصا لتمثيله وكذا تفويضا بالإمضاء باسمه ولحسابه.

المادة 12 : يتولى الإدارة البيداغوجية للمؤسسة الخاصة مدير بيداغوجي يستوفي وجوبا الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه.

لا يمكن إسناد الإدارة البيداغوجية للمؤسسة الخاصة إلى المؤسس.

المادة 13 : يتكون ملف المدير البيداغوجي من الوثائق الآتية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مستخرج صحيفة السوابق القضائية،
- نسخة من مجمل الخدمات أو شهادات العمل،
- نسخة من مقرر الإحالة على التقاعد ، عند الاقتضاء ،
- شهادتان (2) طبيتان تثبتان الأهلية البدنية والعقلية لممارسة مهام المدير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، وتجديدها سنويا، تسلّمها المصالح العمومية للصحة أو طبيب محلف،
- شهادات التعليم العالي، عند الاقتضاء.

المادة 14 : يتولى المدير البيداغوجي تسيير المؤسسة الخاصة بصفة فعلية ومستمرة لمدة سنة دراسية كاملة، على الأقل، إلّا في حالات القوة القاهرة والحالات الاستثنائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على المؤسس أن يبلغ فوراً مديريّة التربية المختصة إقليمياً كتابياً في حالة شغور منصب المدير البيداغوجي أثناء السنة الدراسية، ويكلف مستخدماً من هيئة التدريس أو هيئة الإدارة ليتولى الإدارة البيداغوجية للمؤسسة الخاصة بصفة مؤقتة، مع إعلام مديريّة التربية المذكورة بذلك.

ويقترح مديراً بيداغوجياً تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه، في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من

تاريخ التبليغ بشغور منصب المدير البيداغوجي، ليتم تعيينه بموجب رخصة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

في حالة عدم اقتراح مدير بيداغوجي من قبل المؤسس، تتخذ الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية التدابير المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 الذي يحدد شروط وإجراءات اعتماد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وسيرها ومراقبتها، لضمان التسيير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة.

المادة 15 : ينبغي أن تكون شروط توظيف المستخدمين في المؤسسة الخاصة، لا سيما منهم مستخدمي التعليم، مطابقة، على الأقل، لشروط التوظيف في مؤسسات التربية والتعليم العمومية، بالنسبة للشهادات والمؤهلات البيداغوجية أو المهنية.

يلزم المؤسس بإبرام عقد عمل وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع جميع مستخدمي المؤسسة الخاصة لمدة سنة دراسية كاملة، على الأقل.

يضمن المؤسس الحق في التقييم والتكوين لمستخدمي التعليم والمدير البيداغوجي،

يضمن المؤسس حق جميع المستخدمين في الحصول على كشف الراتب وشهادة العمل.

المادة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 13 أعلاه، يتكون الملف الإداري للمستخدمين في المؤسسة الخاصة من الوثائق الآتية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادات التعليم أو التكوين،
- شهادتان (2) طبيتان تثبتان الأهلية البدنية والعقلية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- وثيقة وصفية ملحقّة بالشهادة (وثيقة حسن السيرة والسلوك) تمنح من قبل إدارة الجامعة تتضمن معلومات كاملة عن التعليم الذي تابعه المعني خلال مساره الجامعي، بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية.

يجب أن يتمتع مستخدمو المؤسسة الخاصة بحقوقهم المدنية، وألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبات تأديبية أو جزائية بسبب سلوك منافٍ لأخلاقيات المهنة.

المادة 17 : ترسل قوائم مستخدمي المؤسسة الخاصة إلى مصالح مديرية التربية المختصة إقليمياً، للقيام بإجراءات توثيق الشهادات.

المادة 18 : يخضع كل اتفاق تعاون بين المؤسسة الخاصة وهيئات أو مؤسسات أجنبية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وهذا بعد عرضه مسبقاً على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والمصالح المختصة.

الفصل الثاني

الالتزامات التقنية

المادة 19 : يلزم المؤسس بكتابة اسم المؤسسة الخاصة باللغة الوطنية الرسمية على لوحاتها التعريفية.

المادة 20 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تلتزم بالشروط الواجب توفرها في هيكلها الذي يجب أن يكون :

- بمنأى عن مصادر الضرر بأنواعه، الذي يمكن أن يشكل خطرا على أمن وسلامة صحة التلاميذ والمستخدمين،

- مستقلاً كلياً عن الجوار، ولا تشترك منافذه (أبواب وسلام) مع هياكل لا تتبع المؤسسة الخاصة، ولا يكون جزءاً من بناية أو عمارة،

- ملائماً لنشاط التربية والتعليم،

- مخصصاً حصرياً بجميع طوابقه ومرافقه لنشاط التربية والتعليم، ويمنع استغلاله في أي نشاط آخر أو نشاط تجاري حتى خارج أوقات الدراسة وأثناء العطل،

- متوفراً على منفذين (2) منفصلين على الأقل،

- مطابقاً لتدابير الأمن من أخطار الحريق والفرع المطبقة على المؤسسات المستقبلية للجمهور، ويتوفر على منافذ النجدة الضرورية وفق التنظيم المعمول به،

- يضم، إضافة إلى القاعات العادية (قاعات الدروس)، قاعات متخصصة (مخابر، قاعة للمعلوماتية، مكتبة، مكاتب للتسيير الإداري، قاعة للأساتذة) وقاعات للخدمات الأخرى.

المادة 21 : تلتزم المؤسسة الخاصة بما يأتي :

- عدم استقبال تلاميذ بعدد يفوق العدد المحدد في قرار الاعتماد،

- التقيد في توزيع التلاميذ على مختلف القاعات بمخططات التهئية المصرح بها في ملف طلب الاعتماد،

- عدم استقبال التلاميذ في القاعات المتواجدة بالطوابق تحت أرضية،

- تخصيص الطوابق السفلى لاستقبال أطفال أقسام التربية التحضيرية وتلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 22 : تخضع قاعات الدراسة العادية وقاعات الدراسة المتخصصة (المخابر والورشات وقاعات الإعلام الآلي ...) إلى المعايير الآتية :

- مراعاة توافق مساحة القاعات مع عدد التلاميذ باحترام معيار 1,40 م² لكل تلميذ، في حدود 62 م² لكل قاعة،

- ضمان التهوية الطبيعية باحترام معيار حجم من 4 م³ إلى 5 م³ من الهواء لكل تلميذ،

- تخصيص مساحة للنوافذ الزجاجية محصورة بين 10% و 15% من مساحة أرضية القاعة، لتوفير الإضاءة والتهوية،
- انفتاح كل الأبواب باتجاه الخارج حسب الشروط المعمول بها في هذا الشأن،

- استيفاء كل القاعات العادية والمتخصصة لمقاييس الأمن والنظافة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- توفير مخابر مزودة بالتجهيزات التقنية البيداغوجية الضرورية لإجراء الأعمال التطبيقية، وفق مدونة الوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية البيداغوجية المعتمدة في برامج مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، تستوفي شروط الأمن والسلامة المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 23 : تخضع دورات المياه إلى المعايير الآتية :

- أن تكون ملائمة لأعمار التلاميذ، مع الفصل بين مراحيض الذكور ومراحيض الإناث، مهما يكن عدد التلاميذ،

- تخصيص مرحاض واحد (1)، على الأقل، لكل خمسة عشر (15) طفلاً في مرحلة التربية التحضيرية، ومرحاض واحد (1)، على الأقل، لكل عشرين (20) تلميذاً في المراحل التعليمية الأخرى، وتخصيص مرحاضين (2) يستجيبان لمتطلبات التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للفصل بين الذكور والإناث،

- توفير حنفية واحدة (1)، على الأقل، لكل عشرة (10) أطفال لمرحلة التربية التحضيرية، وحنفية واحدة (1)، على الأقل، لكل عشرين (20) تلميذاً للمراحل التعليمية الأخرى.

المادة 24 : تعتبر الساحة قضاء للاستراحة والاستفادة من الإضاءة والتهوية الطبيعية، لهذا يتعين :

- أن تكون مكشوفة ومتواجدة في مستوى الطابق الأرضي للمبنى، وتراعى فيها مساحة تتراوح بين 3 م² إلى 5 م² لكل تلميذ، وتخصيص جزء منها مغطى بقي التلاميذ من تقلبات الطقس،

- منع استغلال أسطح مبنى المؤسسة الخاصة وأروقعتها كقضاءات للاستراحة أو لممارسة التربية البدنية والرياضية أو للتدريس،

- تخصيص قضاء لرفع العلم الوطني.

المادة 25 : يجب على المؤسسة الخاصة أن توفر، في جميع المحلات العادية والمتخصصة، التدفئة المركزية أو مكيف الهواء، ويخضع تركيبها وصيانتها للمعايير المعمول بها في مجالات الصحة والسلامة والأمن.

المادة 26 : يجب على المؤسس أن يزود المؤسسة الخاصة بالأثاث المدرسي للمراحل التعليمية المصرح بها في الاستمارتين رقم 2 و/أو رقم 3 الملحقتين بدفتر الشروط

المادة 33 : يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي اختياري تضيفه المؤسسة الخاصة لتحقيق غايات وأهداف التربية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على طلب يجدد قبل الدخول المدرسي لكل سنة.

يرفق طلب الترخيص لتقديم النشاط الإضافي الاختياري بقائمة الوسائل والوسائط المستعملة، مع مراعاة أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه.

كما يتعين على المؤسسة الخاصة الالتزام بمواقيت الأنشطة الإضافية الاختيارية المحددة في الترخيص الممنوح، وألا تكون مواقيتها على حساب المواقيت الرسمية للمواد التعليمية.

المادة 34 : تلتزم المؤسسة الخاصة بضمان تكوين مستمر ودوري لفائدة مستخدميها، إخضاع مستخدمي التعليم إلى برنامج تكويني تكميلي على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بإبرام اتفاقيات معها.

الفصل الرابع

الالتزامات المالية

المادة 35 : تلتزم المؤسسة الخاصة بإنشاء حساب بنكي.

المادة 36 : يحدد مبلغ الكفالة البنكية، المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه، بنسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الإجمالي الناتج عن تكاليف الدراسة ونشاطات التربية والتعليم، وتحسب على أساس الطاقة النظرية لاستيعاب المؤسسة الخاصة.

المادة 37 : يخضع كل تمويل أو هبة، مهما يكن مصدرها، إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتربية الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 38 : يتعين على المؤسسة الخاصة، عند اعتمادها وكذا في كل سنة، التصريح بمصادر تمويلها ومبالغها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الخامس

مهام المؤسس والمدير البيداغوجي

القسم الأول

مهام المؤسس

المادة 39 : يلتزم مؤسس المؤسسة الخاصة بما يأتي :

- تقديم طلب الاعتماد،

هذا، على أن يكون مطابقا للمقاييس البيداغوجية والمعايير النوعية والأمنية، ومناسبا لسن التلاميذ.

المادة 27 : يجب تخصيص فضاء مهيا ملائم لممارسة التربية البدنية والرياضية داخل المؤسسة الخاصة. وفي حالة عدم توفره، يتعين إبرام اتفاقية لاستغلال فضاء مجاور، مع ضمان مرافقة وحماية التلاميذ.

المادة 28 : يتعين تخصيص قاعة خاصة للمكتبة والمطالعة، وكذا قاعة للمعلوماتية مزودة بتجهيزات تستجيب للمعايير المعمول بها.

المادة 29 : يتعين توفير قاعة للعلاج داخل المؤسسة الخاصة تكون مجهزة بالوسائل الضرورية للتكفل بالإسعافات الأولية، واتخاذ كل التدابير الضرورية المسبقة للتكفل بالنقل إلى المركز الاستشفائي، عند الاقتضاء.

المادة 30 : يتعين على المؤسسة الخاصة التي تقدم خدمات الإطعام و/أو النقل و/أو الإيواء للتلاميذ :

- التقيد بالقواعد المتعلقة بالنظافة والسلامة والأمن وفق المعايير المعمول بها، بما فيها فصل المطبخ عن قاعة الإطعام،

- إخضاع المستخدمين العاملين بالمطعم إلى الرقابة الصحية،

- تقديم وجبات غذائية صحية ومتوازنة تدون في لائحة توضع أسبوعيا عن طريق الإلصاق لإعلام أولياء التلاميذ، مع وجوب المصادقة الطبية عليها مسبقا من طرف مصالح الصحة الجوارية،

- توفير مؤطرين، في حالة وجود خدمة الإيواء، تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة في مستخدمي التأطير.

المادة 31 : تستقبل المؤسسة الخاصة كذلك، في إطار مهامها، التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصولهم إلى مختلف مرافقها.

كما يجب تخصيص فضاءات مهيا لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز أو تهيئة المؤسسة الخاصة.

الفصل الثالث

الالتزامات التربوية والبيداغوجية

المادة 32 : تلتزم المؤسسة الخاصة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بالزامية تطبيق البرامج التعليمية الوطنية دون سواها، والتقيد بالمواقيت الرسمية، وكذا كل القرارات والتعليمات والمناشير التي يصدرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

لا يسمح باستعمال إلا الكتب والوسائل والوسائط التعليمية المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية.

- تسهيل وتيسير عملية الرقابة والتفتيش الموكلة للأجهزة والمصالح والهيئات المختصة، ووضع جميع الوثائق والمستندات الضرورية تحت تصرفها،
- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المؤسسة الخاصة،

- القيام بالتصريح عند إيداع طلب اعتماد المؤسسة الخاصة، وسنويا عن مصادر ومبالغ التمويل،
- ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 40 : يلتزم مؤسس المؤسسة الخاصة بتسليم الوثائق الثبوتية لتدرس التلاميذ إلى أوليائهم، وتسهيل عملية تحويل التلاميذ المعنيين بمجرد تقديم الطلب، وفقا للكيفيات والإجراءات المعتمدة.

القسم الثاني

مهام المدير البيداغوجي

المادة 41 : يكلف المدير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، على الخصوص، بما يأتي :

- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم والحياة المدرسية، والأنشطة الإضافية الاختيارية، والحجم الساعي للمواد التعليمية،

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم وفق التنظيم المعمول به، حسب عناوين المؤسسة الخاصة وملحقاتها إن وجدت، والمراحل التعليمية المحددة لها في قرار الاعتماد،

- إعداد عقد النجاعة والالتزام بتحقيق بنوده،

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة وفقا للإجراءات والتوجيهات العامة التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وعرضه على مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا للمصادقة عليه، وتبليغه في بداية كل سنة دراسية إلى أولياء التلاميذ والأساتذة والمستخدمين بكل وسائل الإعلان والإعلام المتاحة،

- مسك الملفات المدرسية للتلاميذ،

- تسجيل التلاميذ والمستخدمين في النظام المعلوماتي لوزارة التربية الوطنية، وتحيين معطياتهم بصفة آنية،

- إعداد التقرير العام لسير المؤسسة الخاصة، وإرساله إلى مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة دراسية،

- إرسال قوائم المستخدمين إلى مديرية التربية المختصة إقليميا، سنويا،

- احترام بنود قرار اعتماد المؤسسة الخاصة، وملحقاتها إن وجدت،

- الالتزام بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بتحويل التلاميذ من وإلى المؤسسة الخاصة،

- تقديم طلب تعديل أحد بنود قرار الاعتماد، عند توسيع المقرات أو إضافة ملحقة أو حذفها، أو إضافة مرحلة تعليمية أو إلغائها، أو تغيير تسمية المؤسسة الخاصة، أو تغيير ممثل الشخص المعنوي، أو تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة،

- تطبيق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، وكذا جميع التعليمات والمناشير ذات الصلة،

- اقتراح مدير بيداغوجي للمؤسسة الخاصة، يُعين بموجب رخصة من المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية، والذي لا يمكن إقالته من مهامه إلا في حالة ثبوت عدم قدرته أو حدوث مانع شرعي يحول دون إمكانية ممارسة مهامه، وبتقديم تقرير مفصل في هذا الشأن،

- الالتزام بالبنود الواردة في قرار الاعتماد وفي دفتر الشروط،

- توظيف مستخدمي التعليم في جميع المواد وفي كل المراحل التعليمية المخصص بها بالاعتماد، مع مراعاة تطابق الشهادات والتخصصات، على الأقل، مع تلك المطلوبة للتوظيف في مؤسسات التربية والتعليم العمومية،

- إبرام اتفاقية مع معاهد التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية لتكوين المستخدمين،

- توظيف مستخدمي التأطير،

- توظيف مستخدم للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- إبرام عقد عمل لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة مع كل مستخدم في نسختين (2) أصليتين، تسلّم النسخة الأولى للمستخدم، وتحفظ الثانية في ملفه،

- إبرام عقد تدرس مع الولي أو الوصي الشرعي للتلميذ وفقا للنموذج المعتمد،

- إبرام عقود تأمين لفائدة التلاميذ والمستخدمين،

- إعداد عقد النجاعة والالتزام بتحقيق بنوده،

- ضمان صيانة مبنى المؤسسة الخاصة، وملحقاتها إن وجدت، بصفة منتظمة،

- تزويد المؤسسة الخاصة بالوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية البيداغوجية،

- ضمان توفير الظروف المادية المناسبة لاستقبال التلاميذ وفق نظام التمدريس المعتمد في المؤسسة الخاصة (خارجي، ونصف داخلي، وداخلي)،

- تمثيل المؤسسة الخاصة في جميع أنشطة الحياة المدنية وأمام الجهات القضائية،

- تسليم شهادات العمل وكشوف الراتب للمستخدمين العاملين بالمؤسسة الخاصة،

تقدمها، والأسعار، وكيفيات التسجيل، ورقم قرار الاعتماد، والرقم التعريفي الجبائي، والحساب البنكي، فضلا عن تخصيص فضاء فيه كل ما يفيد التلاميذ أو الأولياء.

المادة 44 : يسجل في أقسام التربية التحضيرية وفي السنة الأولى ابتدائي، الأطفال الذين بلغوا السن القانونية للتمدرس.

يمكن التسجيل في السنة الأولى ابتدائي برخصة استثنائية وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 45 : يخضع تسجيل التلاميذ الذين زاولوا دراستهم خارج الوطن، والأطفال الأجانب، للموافقة المسبقة للمصالح المختصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 46 : يتعين على المؤسسة الخاصة احترام شروط وكيفيات تسجيل وتحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى، عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 47 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تطلع أولياء التلاميذ بانتظام على النتائج المدرسية لأبنائهم، وتبلغهم بالحالات المتعلقة بالانضباط والمواظبة.

المادة 48 : يتكون الملف المدرسي للتلميذ أساسا من :
- استمارة التسجيل بالتربية التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي،

- رخصة التسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي، بالنسبة للمستفيدين منها،

- نسخة من عقد التمدرس ونسخة من النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة، موقعتين ومصادقا عليهما من طرف ولي التلميذ،

- صورتين (2) شمسيتين،

- نسخة من الدفتر الصحي،

- كشف الغيابات والتأخرات،

- كشوف نقاط المسار الدراسي.

المادة 49 : تضمن المؤسسة الخاصة تحيين الملف المدرسي للتلميذ بانتظام، بالوثائق والمستندات الآتية :

- الوثائق المتعلقة بمساره الدراسي،

- مختلف الرخص المطلوبة من طرف الأولياء،

- المستندات الخاصة بوضعيته الاجتماعية والصحية،

- صورة شمسية حديثة.

المادة 50 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تمسك السجلات الآتية :

- سجل القيد في التربية التحضيرية،

- سجل القيد في التعليم الابتدائي،

- إرسال جداول التوقيت الخاصة بمستخدمي التعليم إلى مصالح مديرية التربية المختصة إقليميا،

- مسك مختلف السجلات والملفات الإدارية المعمول بها،

- الإشراف على التنظيم العام للأنشطة البيداغوجية والتربوية والعلمية والرياضية لفائدة التلاميذ،

- إنجاز جداول التوقيت الأسبوعية للتلاميذ حسب المواقيت الرسمية لكل مادة ومستوى تعليمي، مع إدراج الأنشطة الإضافية الاختيارية وفق الرخصة المسلمة،

- زيارة مستخدمي التعليم في الأقسام واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوجيههم وإرشادهم،

- تحضير المجالس البيداغوجية والتربوية الموجودة بالمؤسسة الخاصة ورئاستها وتنشيطها،

- إعداد والمصادقة على الشهادات المدرسية وكشوف النقاط، وكذا شهادات العمل الخاصة بمستخدمي التعليم،

- تنظيم الاختبارات الاستدراكية وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية،

- فتح وترقيم جميع السجلات المتداولة والتأشير عليها حسب المراحل التعليمية المذكورة في قرار الاعتماد، قبل الشروع في استعمالها ومراقبتها بانتظام،

- التنسيق مع مصالح الحماية المدنية في مجال :

* التحسيس والتوعية بالأخطار،

* تكوين المستخدمين في مجال الإسعافات الأولية وكيفية استعمال وسائل النجدة والإطفاء،

* القيام بتمارين الإخلاء السريع والأمن للتلاميذ والمستخدمين في حالة وقوع حادث أو حريق.

يمارس المدير البيداغوجي سلطته على جميع مستخدمي المؤسسة الخاصة، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- التسيير البيداغوجي للمؤسسة الخاصة،

- تأطير الأنشطة التربوية،

- حفظ النظم وأمن الأشخاص،

- السهر على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسة الخاصة.

الفصل السادس

الالتزامات الخاصة بسير المؤسسة الخاصة

المادة 42 : تلتزم المؤسسة الخاصة برفع العلم الوطني مصحوبا بأداء النشيد الوطني وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تحت إشراف المدير البيداغوجي.

المادة 43 : تلتزم المؤسسة الخاصة بفتح موقع إلكتروني موطن إجباريا داخل الوطن للتعريف، خصوصا، بمقرها، ونشاطها، وموقعها الجغرافي، والخدمات التعليمية التي

المادة 58 : تلزم المؤسسة الخاصة بحفظ كل السجلات والوثائق الرسمية الإدارية والبيداغوجية، وكذا الملفات والوثائق المتعلقة بالتلاميذ والمستخدمين المحددة في دفتر الشروط هذا، وفي حالة إلغاء الاعتماد وخلق المؤسسة الخاصة، يتم تحويلها إلى المصالح المختصة بمديرية التربية المختصة إقليميا.

الفصل السابع

المراقبة البيداغوجية والإدارية

المادة 59 : تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة والتفتيش البيداغوجي والإداري، وكذا إلى تقييم وتقدير شروط سير نشاط التربية والتعليم وذلك من طرف سلك المفتشين المؤهلين لقطاع التربية الوطنية والمصالح المؤهلة لمديرية التربية المختصة إقليميا، وكذا المصالح التابعة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. كما تخضع للمراقبة الإدارية والتفتيش التي تمارسها الأجهزة المخولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلتزم المؤسس والمدير البيداغوجي بتسهيل عملية المراقبة والتفتيش المذكورة في الفقرتين الأولى و2 أعلاه، ووضع جميع الوثائق والمستندات تحت تصرفها.

المادة 60 : يترتب على عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا، والمرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 61 : يلتزم المؤسس بضمان تسوية كل مستحقات المتصرف الإداري الذي تعينه وزارة التربية الوطنية طبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 26-310 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026 والمذكور أعلاه.

حرر بـ في

الإمضاء والمصادقة

- سجل الدخول والخروج بالنسبة لمرحلي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي،
- سجل الأقسام بالنسبة لمرحلي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي،
- سجل مجلس الأساتذة،
- سجل مجالس التعليم،
- سجل مجالس الأقسام،
- سجلات مجالس التنسيق،
- سجل النتائج المدرسية للتلاميذ،
- سجل الصحة المدرسية،
- سجل مجلس التأديب،
- سجل محاضر التنصيب،
- سجل الزيارات الرسمية.

المادة 51 : يجب على المؤسسة الخاصة مسك سجل للشكاوى مرقما ومؤشرا عليه من قبل مديرية التربية المختصة إقليميا.

المادة 52 : تلزم المؤسسة الخاصة بتطبيق الرزنامة المتعلقة بالفروض، والاختبارات، والاختبارات الاستدراكية، ورزنامة العطل المدرسية الفصلية والسبوعية المقررة من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والعطل الدينية والوطنية الرسمية.

المادة 53 : تخضع الرحلات والخرجات البيداغوجية التي تنظمها المؤسسة الخاصة إلى ترخيص مسبق من مديرية التربية المختصة إقليميا وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 54 : يجب أن تحضر المؤسسة الخاصة تلاميذها لاجتياز الامتحانات المدرسية التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية دون سواها.

المادة 55 : تستخرج كل الوثائق المتعلقة بتمدرس التلاميذ من النظام المعلوماتي للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية دون سواها.

المادة 56 : تعلن المؤسسة الخاصة عن مستحقات التمدريس ورسوم الخدمات لكل مرحلة تعليمية، عبر موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة، بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التربية الوطنية.

المادة 57 : يلتزم المؤسس باكتتاب عقود تأمين لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين والمؤسسة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والاحتفاظ بها.

الاستمارة رقم (1)

بطاقة تعريف المؤسس والمدير البيداغوجي لمؤسسة التربية والتعليم الخاصة

1- المؤسس :

1.1- بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب : الاسم :
تاريخ ومكان الميلاد :
الجنسية : رقم التعريف الوطني :
العنوان :
الرقم : البلدية : الدائرة : الولاية :
الهاتف : البريد الإلكتروني : @

2.1- بالنسبة للشخص المعنوي :

طابع المؤسسة :
اسم ولقب الممثل القانوني :
تاريخ ومكان الميلاد :
الجنسية : رقم التعريف الوطني :
العنوان :
الرقم : البلدية : الدائرة : الولاية :
الهاتف : البريد الإلكتروني : @

2- بالنسبة للمدير البيداغوجي للمؤسسة :

اللقب : الاسم :
تاريخ ومكان الميلاد :
الجنسية : رقم التعريف الوطني :
العنوان :
الرقم : البلدية : الدائرة : الولاية :
الهاتف : البريد الإلكتروني : @

شهادات التعليم أو التكوين العالين المتحصل عليها :

الشهادات الجامعية	المؤسسات	سنة الحصول على الشهادة	التخصصات

الخبرة المهنية :

المناصب المشغولة	الهيئات المستخدمة	المدة

الاستمارة رقم (2)

بطاقة تعريف مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

1- تسمية المؤسسة : مؤسسة التربية والتعليم "....." الخاصة

2- موقع المؤسسة وعنوانها :

الشارع : الرقم :

البلدية : الدائرة : الولاية : الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : @

الهاتف : الفاكس :

3- رقم السجل التجاري :

4- الوضعية القانونية لمبنى المؤسسة :

ملكية خاصة ☐ إيجار ☐ حالات أخرى ☐مدة الإيجار ☐ من / / إلى / / إيجار قابل للتجديد ☐ إيجار مغلق ☐

5- المراحل التعليمية المطلوبة :

عدد التلاميذ حسب طاقة الاستيعاب :

التربية التحضيرية ☐التعليم الابتدائي ☐التعليم المتوسط ☐التعليم الثانوي ☐التعليم الثانوي المتخصص ☐ جذع مشترك علوم وتكنولوجيا الشعبة العلمية في السنتين الثانية والثالثة ☐

6 - نظام المؤسسة :

خارجي ☐ نصف داخلي ☐ داخلي ☐

الاستمارة رقم (3)

بطاقة تعريف ملحقة مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

1- التسمية : مؤسسة التربية والتعليم "....." الخاصة

2- موقع الملحقة وعنوانها :

الشارع : الرقم :

البلدية : الدائرة : الولاية : الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : @

الهاتف : الفاكس :

3- رقم السجل التجاري الثانوي :

4- الوضعية القانونية لمبنى الملحقة :

ملكية خاصة ☐ إيجار ☐ حالات أخرى ☐

مدة الإيجار ☐ من / / إلى / / إيجار قابل للتجديد ☐ إيجار مغلق ☐

5- المراحل التعليمية المطلوبة :

عدد التلاميذ حسب طاقة الاستيعاب :

☐	التربية التحضيرية	☐
☐	التعليم الابتدائي	☐
☐	التعليم المتوسط	☐
☐	التعليم الثانوي	☐
☐	التعليم الثانوي المتخصص	☐
☐	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	☐
☐	الشعبة العلمية في السنتين الثانية والثالثة	☐

6 - نظام المؤسسة :

خارجي ☐ نصف داخلي ☐ داخلي ☐

الاستمارة رقم (4)

بطاقة وصفية لمحات مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

1- المحلات الإدارية :

المساحة	المحل	
	مكتب المدير	1
	مكتب الأمانة	2
	مكتب الرقابة	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4
	مكتب الأرشفة	5
	مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	6
	أخرى	7

2- محلات التدريس :

1.2- المحلات العادية :

1.1.2- التربية التحضيرية :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

2.1.2- التعليم الابتدائي :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

3.1.2- التعليم المتوسط :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

1.2.4 - التعليم الثانوي :

القاعات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الطول																
العرض																
المساحة																
عدد التلاميذ																
العدد الإجمالي للتلاميذ																

2.2 - المحلات المتخصصة :

التعيين	العدد	الطول	العرض	المساحة
1 مخبر (التعليم المتوسط)				
2 مخبر (التعليم الثانوي)				
3 ورشة (الرسم و / أو الأشغال اليدوية)				
4 قاعة الإعلام الآلي				
5 قاعات متخصصة أخرى				

3- المرافق المشتركة :

التعيين	العدد	الطول	العرض	المساحة
1 المطعم				
2 المطبخ				
3 المرقد (النظام الداخلي)				
4 الساحة				
5 قاعة التمريز				
6 قاعة الرياضة				
7 المكتبة				
8 ملعب لممارسة التربية البدنية والرياضية				
9 أخرى				

4- المنشآت الصحية (دورات المياه) :

المرحلة التعليمية	التعيين	العدد
التربية التحضيرية	المراحيض	1
	الحنفيات	2
التعليم الابتدائي	المراحيض	3
	الحنفيات	4
التعليم المتوسط	المراحيض	5
	الحنفيات	6
التعليم الثانوي	المراحيض	7
	الحنفيات	8

الاستمارة رقم (5)

بطاقة وصفية لمحات ملحقة مؤسسة التربية والتعليم الخاصة

1- المحلات الإدارية :

المساحة	المحل	
	مكتب المدير	1
	مكتب الأمانة	2
	مكتب الرقابة	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4
	مكتب الأرشفة	5
	مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	6
	أخرى	7

2- محلات التدريس :

1.2- المحلات العادية :

1.1.2- التربية التحضيرية :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

2.1.2- التعليم الابتدائي :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

3.1.2- التعليم المتوسط :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

4.1.2 - التعليم الثانوي :

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	القاعات
																الطول
																العرض
																المساحة
																عدد التلاميذ
																العدد الإجمالي للتلاميذ

2.2- المحلات المتخصصة :

التعيين	العدد	الطول	العرض	المساحة
1 مخبر (التعليم المتوسط)				
2 مخبر (التعليم الثانوي)				
3 ورشة (الرسم و / أو الأشغال اليدوية)				
4 قاعة الإعلام الآلي				
5 قاعات متخصصة أخرى				

3- المرافق المشتركة :

التعيين	العدد	الطول	العرض	المساحة
1 المطعم				
2 المطبخ				
3 المرقد (النظام الداخلي)				
4 الساحة				
5 قاعة التمريز				
6 قاعة الرياضة				
7 المكتبة				
8 ملعب لممارسة التربية البدنية والرياضية				
9 أخرى				

4- المنشآت الصحية (دورات المياه) :

المرحلة التعليمية	التعيين	العدد
التربية التحضيرية	المراحيض	1
	الحنفيات	2
التعليم الابتدائي	المراحيض	3
	الحنفيات	4
التعليم المتوسط	المراحيض	5
	الحنفيات	6
التعليم الثانوي	المراحيض	7
	الحنفيات	8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية

الاستمارة رقم (6)

التزام المؤسس لمؤسسة التربية والتعليم الخاصة (الشخص الطبيعي)

أنا الممضي (ة) أسفله،

اللقب والاسم :

المولود (ة) في : ب : بلدية : ولاية :

بطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة بتاريخ :

عن :

رقم التعريف الوطني :

رقم القيد في السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

بناء على طلبي المتعلق باعتماد مؤسسة للتربية والتعليم الخاصة،

1. أصرح بأني على علم بالتشريع والتنظيم الساري المفعول وبنود دفتر الشروط،

2. ألتزم بضمان تطبيق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
لا سيما بنود دفتر الشروط،

3. أؤكد صحة التصريحات التي أدليت بها في الاستمارات المرفقة بدفتر الشروط، وأتحمل تبعاتها.

حرّر بـ..... في

الإمضاء والمصادقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية

الاستمارة رقم (6)

التزام المؤسس لمؤسسة التربية والتعليم الخاصة (ممثّل الشخص المعنوي)

أنا الممضي (ة) أسفله،

اللقب والاسم :

المولود (ة) في : بـ : بلدية : ولاية :

بطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة بتاريخ :

عن :

أتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي ونياابة عنه (اسم الشخص المعنوي) :

رقم القيد في السجل التجاري للشخص المعنوي :

رقم التعريف الجبائي للشخص المعنوي :

بناء على طلبي المتعلق باعتماد مؤسسة للتربية والتعليم الخاصة،

1. أصرح بأنني على علم بالتشريع والتنظيم الساري المفعول وبنود دفتر الشروط،

2. ألتزم بضمان تطبيق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
لا سيما بنود دفتر الشروط،

3. أؤكد صحة التصريحات التي أدليت بها في الاستمارات المرفقة بدفتر الشروط، وأتحمل تبعاتها.

حرّر بـ في

الإمضاء والمصادقة

مراسيم فردية^٣

بلقاسم جابري، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد أنيس محالة، بصفته نائب مدير لترقية التميز في أوساط الشباب وتطوير المهرجانات بوزارة الشباب والرياضة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته رئيسا لديوان وزير الموارد المائية - سابقا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد فؤاد بوطاطة، بصفته نائب مدير لبرامج التجهيز والاستثمار بمديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد موسى هزيل، بصفته مفتشا عاما في ولاية تيارت، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديريّن للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديريّن للتقنين والشؤون العامة في الولاياتين الآتيتين :

- عمار صداد، في ولاية البيض، لإحالاته على التقاعد،

- قدور خليلي، في ولاية المغير.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد ندير بولاعة، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية عين الدفلى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد سفيان موري، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد بلقاسم جابري، نائب مدير، مكلفًا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تبسة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان تعيين مديريين لمدرستين عليين للأساتذة بولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد عمار بن لقريشي، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد المسعود عبد الوهاب، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بمستغانم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للمجاهدين وذوي الحقوق في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السادة الآتية أسماءؤهم، مديريين للمجاهدين وذوي الحقوق في الولايات الآتية :

- عبد القادر بلحاج، في ولاية أدرار،
- رشيد أوكبدان، في ولاية المسيلة،
- علي براخلية، في ولاية إن صالح.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للشباب والرياضة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد الأمين مزيان الشريف، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للشباب والرياضة في الولاتيتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الحليم هني، في ولاية بشار،
- عادل تجار، في ولاية وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد العيد لعزري، مكلفًا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بالدار البيضاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد المختار بن سديد، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بالدار البيضاء.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد حمزة خضري، عميدا لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

– فؤاد بوطاطة، مديرا للدراسات الاقتصادية والتخطيط،
– كريمة قيراط، مكلفة بالدراسات والتلخيص.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين للبيئة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :

– سامية يوسف خوجة، في ولاية بجاية،
– عبد الرحمان زقرف، في ولاية إيليزي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
مدير الشباب والرياضة والترفيه في ولاية
الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد عادل تجار، مديرا للشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان
تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد الأمين مزيان الشريف، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد الحليم هني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية المدية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين لمتاحف جهوية للمجاهد.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، تعيّن السيّد والسيدان الآتية أسماؤهم، مديرين للمتاحف الجهوية للمجاهد الآتية :

– محمد أمين حمامي، بتلمسان،
– سارة معلوي، بالمدية،
– ياسين شعبان، بخنشلة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن التعيين
بوزارة الشباب.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة الشباب :

– أنيس محالة، مديرا للدراسات،
– نبيل شرادي، مفتشا.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 27 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الولايات الآتية :

- سيدي محمد ستاوي، في ولاية تامنغست،
- عبد المجيد حمودة، في ولاية سوق أهراس،
- العيد بن بوزيد، في ولاية بني عباس،
- عبد الصمد مرسل، في ولاية المغير،
- العمري بن عريب، في ولاية المنيع.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، يحدد هذا القرار قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 3 : يمكن مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات أن ينشئ، بموجب مقرر، عند الحاجة، مراكز امتحان ملحقة.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

محمد صغير سعداوي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1448
الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد التنظيم
الداخلي للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21
ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21
ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24
رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة
تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ
الطبيعة، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 19 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12
شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9
فبراير سنة 1991، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لحفظ
الطبيعة، تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للوكالة، تحت سلطة
المدير العام، الهياكل الآتية :

- مديرية جرد الأنظمة البيئية الطبيعية،

- مديرية حفظ وتطوير الأنظمة البيئية الطبيعية،

- مديرية الدراسات والاتصال،

- مديرية إدارة الوسائل،

- الوحدات المتخصصة.

المادة 3 : تكلف مديرية جرد الأنظمة البيئية الطبيعية،
على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالدراسات والأبحاث ذات الصلة بجرد الثروة
النباتية والثروة الحيوانية والمواطن الطبيعية،

- وضع نظام المعلومات الجغرافية وتسييره،

- إعداد برامج تقييم ورصد ومتابعة تطور الأنظمة
البيئية الطبيعية،

- وضع قواعد البيانات وتحيينها.

وتضم أربع (4) مصالح :

1- مصلحة جرد الثروة النباتية،

2- مصلحة جرد الثروة الحيوانية،

3- مصلحة رصد ومتابعة الأنظمة البيئية الطبيعية،

4- مصلحة تسيير نظام المعلومات الجغرافية.

المادة 4 : تكلف مديرية حفظ وتطوير الأنظمة البيئية
الطبيعية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برامج حفظ وتنمية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية
الطبيعية وخصوصا النباتات والحيوانات المهددة والآيلة
إلى الانقراض والمتوطنة ومواطنها الطبيعية ذات المنفعة
العلمية والإيكولوجية والاقتصادية،

- المساهمة في دراسات تصنيف المناطق المحمية،

- المساهمة في إنجاز المشاريع المرتبطة بالتنمية
المستدامة،

- المساهمة في تحسين التسيير المستدام والمدمج لأنظمة
الخدمات البيئية.

وتضم أربع (4) مصالح :

1- مصلحة حماية الثروة النباتية،

2- مصلحة حماية الثروة الحيوانية،

3- مصلحة المناطق المحمية،

4- مصلحة الحدائق النباتية،

المادة 5 : تكلف مديرية الدراسات والاتصال على
الخصوص بما يأتي :

- إعداد دراسات تقنية ضمن إطار برنامج الاستثمار،

- تحديد محاور التعاون والشراكة،

- تنظيم أيام دراسية علمية وتربوية بيئية وإعداد
منشورات تحسيسية.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1447 الموافق 4 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1447 الموافق 4 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1447 الموافق 21 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، كما يأتي :

"-بوعلام مخانق، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1448 الموافق 28 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1448 الموافق 28 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل، كما يأتي :

"-ليلى تومي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسة،
.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)، كما يأتي :

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة الدراسات التقنية،
- 2 - مصلحة التعاون والشراكة،
- 3 - مصلحة الاتصال والتحسيس.

المادة 6 : تكلف مديرية إدارة الوسائل، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ الميزانية وضمنان تسيير المحاسبة للعمليات المالية،
 - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وضمنان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين،
 - تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة ووحداتها.
- وتضم ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- 2 - مصلحة الموارد البشرية،
- 3 - مصلحة الوسائل.

المادة 7 : الوحدات المتخصصة : تتوفر الوكالة من أجل إنجاز مهامها على ست (6) وحدات متخصصة وهي :

- 1 - الوحدة المتخصصة لبحاية،
- 2 - الوحدة المتخصصة لسيدى بلعباس،
- 3 - الوحدة المتخصصة لباتنة،
- 4 - الوحدة المتخصصة للأغواط،
- 5 - الوحدة المتخصصة للبيض،
- 6 - الوحدة المتخصصة لبيشار.

المادة 8 : تضم كل وحدة متخصصة، تحت سلطة مسؤول الوحدة، فرعين (2) :

- 1 - فرع جرد الأنظمة البيئية الطبيعية،
 - 2 - فرع حفظ وتنمية الأنظمة البيئية الطبيعية.
- المادة 9 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026.

**وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري**

ياسين المهدي وليد

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مزارع البرهنة وإنتاج البذور للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، وتحديد تنظيمها الداخلي.

المادة 2 : تحدد قائمة مزارع البرهنة وإنتاج البذور للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، كما يأتي :

- 1- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بعين بن النوى، بلدية الحاجب، ولاية بسكرة،
- 2- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بالعرفيان، بلدية تندلة، ولاية المغير،
- 3- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بحاسي بن عبد الله، بلدية حاسي بن عبد الله، ولاية ورقلة،
- 4- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بالسبع بلدية السبع، ولاية أدرار،
- 5- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بالعبادلة، بلدية عرق فراج، ولاية بشار،
- 6- مزرعة البرهنة وإنتاج البذور بإن صالح، بلدية إن صالح، ولاية إن صالح.

المادة 3 : يشمل التنظيم الداخلي لمزارع البرهنة وإنتاج البذور المذكورة في المادة 2 أعلاه، تحت سلطة المدير، المصالح الآتية :

- مصلحة التجارب وإنتاج البذور،
- مصلحة التكوين والإرشاد،
- مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لتلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام

".....(بدون تغيير حتى)

- عبد المالك حمشي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والطاقات المتجددة،

- ناجي بن شريط، ممثل الوزير المكلف بالري،

- رياض رحموني، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- الأخضر بن مازوز، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- فاتح بوعلي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- أميرة دليو، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

-.....(بدون تغيير).....

- عبد الفريد عبد السلام، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

-.....(بدون تغيير).....

- اليزيد زواوي، ممثل الوزير المكلف بالشباب،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يتضمن إنشاء مزارع البرهنة وإنتاج البذور للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وتحديد تنظيمها الداخلي.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،

.....(بدون تغيير حتى)
- حسيبة حمانة، ممثلة الوزيرة المكلفة بالسياحة
والصناعة التقليدية،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

**قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1448 الموافق 3 غشت سنة
2026، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة
الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.**

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21
ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أفريل سنة 2010 والمتضمن
تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي
يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-147 المؤرخ في
17 شوال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026 والمتعلق
باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، لا سيما
المادة 15 منه،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 26-147 المؤرخ في 17 شوال عام 1447 الموافق
5 أبريل سنة 2026 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية
الخاصة والتوجيه المهني، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام
الداخلي النموذجي للجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه
المهني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يحدد النظام الداخلي النموذجي المنصوص
عليه في المادة الأولى أعلاه، قواعد تنظيم وسير اللجنة.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في
5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد
القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية التابعة
للوزارة المكلفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة
الوطنية لتلمسان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدتان والسادة :

- محمد موماني، مدير الحظيرة الوطنية لتلمسان،

- حفيظة حسناوي، رئيسة قسم التنوع البيولوجي
والأنظمة البيئية الطبيعية،

- زهيرة سويدي، أستاذة بجامعة معسكر،

- سهيل قوار، أستاذ بجامعة تلمسان،

- زهير محادي، أستاذ بجامعة سيدي بلعباس،

- رشيد طارق بوهراوة، أستاذ بجامعة تلمسان،

- علي لطرش، أستاذ بجامعة سيدي بلعباس،

- محمد لريد، أستاذ بجامعة مستغانم،

- بوتخيل مورصلي، مدير المعهد الوطني للأبحاث
الغابية بتلمسان،

- شكري طفياني، أستاذ بجامعة تلمسان.



**قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو
سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى
عام 1446 الموافق 13 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه للحظيرة الوطنية
لجرجرة (ولاية البويرة).**

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1448 الموافق 18 يوليو
سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1446
الموافق 13 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء
مجلس التوجيه للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)،
المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

".....(بدون تغيير)....."

- سليم رزوق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات
المحلية،

.....(بدون تغيير حتى)

- فاتح بوشارب، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

المادة 6 : يتم إرسال ملفات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي، إلى اللجنة التي تفصل فيها.

تبلغ قرارات اللجنة للأشخاص المعنيين من قبل المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي.

المادة 7 : تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة في نهاية كل ثلاثي، بناء على استدعاء من رئيسها، لإعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي عن نشاطاتها.

ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8 : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة بكل وسائل الاتصال المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

توجه الاستدعاءات الفردية للاجتماعات مرفقة بجدول الأعمال وبكل الوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة من قبل الرئيس في أجل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية.

ويمكن تقليص هذا الأجل بثمانية (8) أيام قبل انعقاد الدورة غير العادية.

المادة 9 : يُعَدُّ حضور اجتماعات اللجنة إجباريا، وإذا تعذر على أي عضو حضور الاجتماع، وجب عليه إبلاغ رئيس اللجنة كتابيا خلال الثمانية وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع.

في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث (3) مرات متتالية، يُعَدُّ رئيس اللجنة تقريرا ويرسله إلى المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 10 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي اللجنة من جديد في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح، حينئذ، مداواتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تكون مداوات اللجنة محل محاضر موقّعة من الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي.

المادة 12 : تُعَدُّ اللجنة تقارير دورية حول نشاطاتها وترسلها إلى المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي الذي يرسلها بدوره إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 3 : في إطار المهام المسندة لها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-147 المؤرخ في 17 شوال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة لاسيما بما يأتي :

- العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، وفي مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة،

- العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- تحديد المؤسسات والمصالح التي يتم توجيه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها،

- التأكد من التأطير الملائم للبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية وكذا من الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- العمل على منح شهادة الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة وتوجيهه،

- إعادة تصنيف العامل ذي الاحتياجات الخاصة على أساس قرار اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- العمل على قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات المساعدة عن طريق العمل.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 4 : يرأس اللجنة :

- مدير التربية للولاية عندما يتعلق الأمر بمسائل التربية والتعليم،

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية عندما يتعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين،

- مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية، عندما يتعلق الأمر بالمسائل الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 5 : يُعَيِّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يستخلف حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1448 الموافق 20 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1448 الموافق 20 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 26 - 83 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامه وتنظيمه وسيره في المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يرأسه السيد مصطفى خياطي :

السيدات والسادة :

بعنوان ممثلي الوزارات :

- مسعودة العمري، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- خالد ديرم، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- فتحي مترف، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،
- محمد جعفر برهان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- أحلام حمة، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- صفية مامش، ممثلة وزير المالية،
- نادية غربي، ممثلة وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
- فريال رحموني، ممثلة وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ناجي سنو، ممثل وزير التربية الوطنية،
- جويده دحماني، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- أمينة حريش، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- أميرة زينب زبوج، ممثلة وزيرة الثقافة والفنون،
- حورية محنون، ممثلة وزير الشباب، المكلف بالمجلس الأعلى للشباب،
- عبد الحق حميدي العربي، ممثل وزير الرياضة،
- راضية بوكركسي، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- عبد القادر أدرغال، ممثل وزير الصناعة،
- وفاء غراب، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،

المادة 13 : تُعَدُّ اللجنة تقريراً سنوياً حول نشاطاتها وترسله إلى الوزارات المكلفة، على التوالي، بالتضامن الوطني، والتربية الوطنية، والتكوين والتعليم المهنيين، والعمل والتشغيل.

المادة 14 : يمكن أعضاء اللجنة الإطلاع، في أي وقت، على الملفات والمداولات وكل الوثائق الأخرى التي تحوزها وتحفظها اللجنة.

المادة 15 : تزود اللجنة بأمانة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تنفيذ ومتابعة المهام الإدارية المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة،
- إرسال الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الاجتماعات،
- تحضير أشغال واجتماعات اللجنة،
- إعداد وتدوين محاضر وتقارير وتوصيات اللجنة ومسك سجل مداولاتها،
- ضمان تسيير البريد الوارد والصادر،
- ضمان المحافظة على الوثائق والأرشيف،
- إعداد مشاريع التقارير الدورية والتقارير السنوي لنشاطات اللجنة.

المادة 16 : يحدد مقر اللجنة بالمديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

المادة 17 : تتولى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي أمانة اللجنة.

المادة 18 : تُزَوَّد اللجنة بالوسائل الضرورية من أجل ضمان سيرها الحسن والقيام بمهامها أثناء أعمالها.

المادة 19 : يجب على كل لجنة ولائية أن تعد وتصادق على نظامها الداخلي طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي النموذجي.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1448 الموافق 3 غشت سنة 2026.

عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

الأمين العام

زهير شطاح

- كريمة بن جدة، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- جريدة شحات، ممثلة وزير الطاقة والطاقت المتجددة،
- فوضيل عزوق، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،
- صبيحة دربوشي، ممثلة وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- العربي موني، ممثل وزير الاتصال،
- رمضان بلعابد، ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- هند العبدى، ممثلة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،
- نصيرة بوخاوي، ممثلة وزير الصحة،
- علي فراي، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بلال قلي، ممثل وزيرة العلاقات مع البرلمان،
- نعيمة آيت مصباح، ممثلة وزيرة البيئة وجودة الحياة.
- نسرين بلهوارى، ممثلة وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية :

- أيناس بلال، ممثلة المحافظة السامية للرقمنة،
- هشام بن علي، ممثل المدير العام للأمن الوطني،
- حمزة عوامر، ممثل المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
- محمد شكير بوسهمة، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- سكيانة منية، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،

- عقيلة طهرات، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

- محمد سيف الدين حاييف سي حاييف، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- زهرة قاضي، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

- نبيل حرار، ممثل المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،

- مريم طالب، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،

- حسيبة بن عباس، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية،

- عبد الرزاق بوعمرة، ممثل المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،

- نشيدة ميلاط، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،

- محرز هني، ممثل المجلس الأعلى للشباب،

- أحمد سي يوسف، ممثل المرصد الوطني للمجتمع المدني،

- سمير بوزيدي، ممثل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة،

- سامية جاجة، ممثلة مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

- مريم عباس، ممثلة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم.

بعنوان ممثلي الأساتذة الباحثين المتخصصين في مجال الإعاقة :

- مصطفى خياطي، أستاذ باحث،

- رزيقة حيزير، أستاذة باحثة،

- عائشة فتاحين، أستاذة باحثة،

- أمال علاوشيش، أستاذة باحثة.

بعنوان ممثلي المنظمات النقابية للعمال :

- فريزة حمودي، ممثلة النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية،

- هشام رفيس، ممثل النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية،

- حسام برجم، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- سميرة بلهوشات، ممثلة الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- نواره بركون، ممثلة الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- رحيمة بن بسة، ممثلة الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- عمر خلاصي، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- فريد حنطالة، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- محمد أمين ميسوم، ممثل النقابة الوطنية لوكالة التنمية الاجتماعية.

بعنوان ممثلي المنظمات النقابية للمستخدمين :

- عبد الرزاق سويس، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل،

- نصيرة ساسي، ممثلة الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- عبد النور جليط، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- سعاد شيخي، ممثلة الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- نصيرة حداد، ممثلة الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين،

- سعيد حنين، ممثل كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين،

- حسين رضوان، ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين،

- سهام حمودي، ممثلة المنظمة الوطنية لأرباب العمل والاستثمار والمؤسسات الناشئة،

- سميرة صالح، ممثلة الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين.

بعنوان ممثلي الفيدراليات والجمعيات الوطنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

- رشيد رحال، ممثل الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة،

- يونس عيطر، ممثل الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين،

- سي عاشور لعوييرة، ممثل المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين،

- نبيلة عوفي، ممثلة المنظمة الوطنية لذوي الهمم في الجزائر الجديدة،

- محمد لمين خرفي، ممثل جمعية التعاوني الشعبي العائلي لمصلحة المعوقين ذهنيا،

- ليلي والي، ممثلة الجمعية الوطنية لاضطراب التوحد الجزائري،

- أحمد مقدم، ممثل الجمعية الوطنية أمل الحياة لحماية أطفال الشلل الدماغي،

- حيدر بولبنان، ممثل الاتحاد الوطني لذوي الإعاقة الجزائريين،

- سيد أحمد العسري، ممثل الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين،

- محمد علال، ممثل الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين.

بعنوان ممثلي أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة :

- يوسف حسناوي، ممثل الاتحادية الرياضية للصم الجزائريين،

- أمين الويسي، ممثل الاتحاد الوطني لذوي الإعاقة الجزائريين،

- نورة حداد، ممثلة الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،

- عبد الحكيم ربيعي، ممثل الفيدرالية الوطنية لأولياء الأطفال المتخلفين ذهنيا،

- نور الدين شويط، ممثل الكنفدرالية الجزائرية للجمعيات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- نوال بو القدرة، ممثلة المنظمة الوطنية لذوي الهمم في الجزائر الجديدة،

- سامية أيت قاسي، ممثلة المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين،

- محمد هساس، ممثل الجمعية الوطنية للمعوقين سمعيا،

- عبد الجليل بجاوي، ممثل الجمعية الوطنية لشلل ومرافقة ذوي الإعاقة الجزائريين،

- عباس ونوغ، ممثل المنظمة الوطنية نضال وتواصل لذوي الإعاقة الجزائريين.